

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات



المؤسسة الممدمية للأعمال الاجتماعية
لقضاة وموظفي العدل

القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة الممدمية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل



جلالة الملك محمد السادس نصره الله

مكتشف من خلماب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح السنة القضائية الجديدة، بتاريخ الأربعاء 29 يناير 2003م - 26 ذو القعدة 1423هـ :

«... مؤكداً موصول عنايتنا الشاملة بأحوال أسرة العدل بقرارنا إحداث المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة ومكتفي العدل...».

ظهير شريف رقم 1.11.43 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)
بتنفيذ القانون رقم 39.09 انقاضي بإحداث و تنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية
لقضاة وموظفي العدل

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف داخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله و أعز أمره أننا:

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 39.09 انقاضي
بإحداث و تنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة و موظفي العدل، كما وافق عليه مجلس
المستشارين و مجلس النواب.

و حرر بآذار البيضاء في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

وقعه بالخط:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عباس الفاسي.

* * *

قانون رقم 39.09

يقضي بإحداث و تنظيم المؤسسة المحمدية
للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

الباب الأول

الأحداث و المهام

المادة الأولى

تحدث، تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع
بالتخصيص المعنوية والاستقلال المالي، تحمل اسم «المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية
لقضاة و موظفي العدل» و يشار إليها فيما يلي باسم «المؤسسة»، و ينخرط فيها القضاة و الموظفون
التابعون لقطاعي العدل و السجون.
يكون مقر المؤسسة بالرياض.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى إحداث و تدبير و تنمية كل المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية
لفائدة قضاة و موظفي قطاعي العدل و السجون و كذا المستخدمين بالمؤسسات التابعة لهما، أو
الموجودة تحت وصايتهم، و تشجيع تلك المشاريع و المساعدة في إحداثها و تدبيرها و تنميتها.
يعتبر عضوا في المؤسسة: القضاة و الموظفون التابعون لقطاعي العدل و السجون.
يمكن للأعضاء الذين لهم صفة قضاة أو موظفين تابعين لقطاعي العدل و السجون و الذين
يوجدون في وضعية إلحاق بإدارة عمومية أن يستمروا، بناء على طلب منهم، في الاستفادة طوال مدة
إلحاقهم من خدمات المؤسسة.

مجلس التوجيه و المراقبة

المادة 5

يعهد إلى مجلس التوجيه و المراقبة بتمهيم التالية:

- تحديد استراتيجية عمل المؤسسة و لا سيما التوجهات العامة و الاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها؛
- حصر برامج عمل المؤسسة السنوية و المتعددة السنوات و تقييمها بصفة دورية؛
- المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة الذي يحدد كيفية تنظيم و سير المؤسسة و فروعها الجهوية المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون وكذا شروط و كيفية أهلية المنخرطين للاستفادة من كل خدمة تقدمها المؤسسة؛
- تحديد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛
- المصادقة على التنظيم الإداري للمؤسسة بناء على اقتراح المدير العام؛
- المصادقة على الاتفاقيات و العقود التي تبرمها المؤسسة و المتعلقة بإنجاز مهامها و التي يفوق مبلغها 1.000.000 درهم؛
- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع التعاونيات و الشركات و الجمعيات و التجمعات المهنية في المادة 3 أعلاه؛
- المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة و القوائم التركيبية للسنة المالية المختصة؛
- تحديد جدول مبلغ الاشتراك السنوي للمنخرطين في المؤسسة و الذي يتم تحصيله لفائدة المؤسسة عن طريق الحجز من المنيع من قبل الهيئة المكلفة بالأداء؛
- تحديد مبلغ واجبات انخراط الأعضاء في المؤسسة و الاشتراكات السنوية و مبلغ المساهمات الإجبارية التي على عاتق المنخرطين؛
- تحديد معايير إعفاء الأعضاء المنخرطين ذوي الدخل الضعيف من دفع الاشتراكات السنوية؛
- تحديد الشروط و الأشكال التي تبرم و فيها صفقات الأشغال و التوريدات و الخدمات لفائدة المؤسسة، مع مراعاة مطابقتها لأحكام و شروط إبرام الصفقات العمومية؛
- منح تفويض للمدير العام من أجل كل اقتناء أو بيع لعناصر من ممتلكاتها العفوية؛
- ممارسة مراقبة دائمة و تقييم منتظم لتدبير المؤسسة؛
- تعيين مراقب الحسابات من بين المحاسبين المقيوتين و المسجلين بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين؛
- دراسة التقرير السنوي عن الأنشطة الذي يقدمه له المدير العام للمؤسسة و المصادقة عليه؛
- اتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة لتنمية و تطوير جودة المشاريع الاجتماعية التي تقوم المؤسسة بتدبيرها أو تدبرها هيئات أخرى لغايتها؛
- قبول الهيئات و التوصيات.

المادة 6

يتألف مجلس التوجيه و المراقبة، علاوة على وزير العدل رئيساً، من الأعضاء التاليين:

- المندوب العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج؛
- الكاتب العام لوزارة العدل؛
- مدير الموارد البشرية؛
- المدير المكلف بالعمل الاجتماعي و الثقافي و إعادة الإدماج بالمندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج؛
- مدير الميزانية و المراقبة؛
- ممثلين اثنين عن الودادية الحسنية للقضاة من بينهم رئيس الودادية؛

• ممثلين اثنين عن ودادية موظفي قطاع العدل من بينهم رئيس الودادية ؛

• ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،

يمكن لمجلس التوجيه و المراقبة أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو معنوي يرى فائدة في مشاركته.

يجب على المجلس أن يضم خبيرا محاسبا، يكون عضوا في لجنة التدقيق، المشار إليها في المادة 18 آنذا، قصد المشاركة في مداولات المجلس بصفة استشارية. يشارك المدير العام للمؤسسة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

المادة 7

يجتمع مجلس التوجيه و المراقبة بدعوة من رئيسه أو بطئب من نصف أعضائه كلما دعت حاجة المؤسسة إلى ذلك و مرتين على الأقل في السنة.

و بشرط لصحة مداولاته حضور أغلبية أعضائه، و إذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس الأعضاء لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى 8 أيام.

و تكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

و يتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات، رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس، و تبلغ القرارات إلى علم أعضاء المجلس.

المادة 8

يمكن أن يقرر مجلس التوجيه و المراقبة، قصد إنجاز المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، إحداث أي لجنة في حيزيته يحدد تاليفها وكيفية تسييرها في النظام الداخلي للمؤسسة، و يجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه.

المدير العام

المادة 9

يعين المدير العام للمؤسسة طبقا لأحكام الدستور، و يتمتع بجميع السلطة و الصلاحيات الضرورية لتسيير المؤسسة.

و لهذا الغرض، يقوم المدير العام بما يلي:

يسير شؤون المؤسسة و يتصرف باسمها و يقوم أو يأذن بجمع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرضها ؛

بعد، بمساعدة اللجنة الإدارية، النظام الداخلي للمؤسسة و يعرضه على مجلس التوجيه و المراقبة للمصادقة عليه؛

يسهر على تنفيذ قرارات مجلس التوجيه و المراقبة، و عند الاقتضاء، قرارات اللجن المحدثة في حيزيته ؛

يعد البرامج السنوية و المتعددة السنوات، طبقا لاستراتيجية عمل المؤسسة المحددة من لدن مجلس التوجيه و المراقبة، و يعرضها على مصادقة المجلس المذكور ؛

بعد مشروءع الميزانية السنوية و يعرضه على مصادقة مجلس التوجيه و المراقبة ؛

يسهر على تتبع تنفيذ الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة بعد المصادقة عليها من قبل مجلس التوجيه و المراقبة ؛

بعد تقريراً سنوياً عن أنشطة المؤسسة و يعرضه على المجلس للمصادقة عليه ؛

يمثل المؤسسة أمام الدولة و الإدارات العامة و الخاصة و الأعيان ؛
يمثل المؤسسة أمام القضاء ، و يرفع جميع الدعاوى القضائية بهدف الدفاع عن مصالحها. غير
أنه، يجب عليه أن يخبر بذلك فوراً رئيس مجلس التوجيه و المراقبة ؛
يعين مستخدمى المؤسسة في حدود المناصب المالية المقيدة في ميزانية المؤسسة، وفق أحكام
النظام الأساسي لمستخدميها المشار إليه في المادة 5 أعلاه.
المدير العام هو الأمر بصرف النفقات و مسك مداخل المؤسسة.
و يؤهل بهذه النصفة لالتزام بالنفقات بواسطة تصرف أو عقد أو صفقة.
و يعمل على مسك محاسبة النفقات المتكتم بها و يسلم العون المحاسب أو امر الأداء و سندات
المداخل المطابقة لها.
و علاوة على ذلك، يمكن أن يحصل على تفويض من مجلس التوجيه و المراقبة قصد تسوية
قضايا معينة.

المادة 10

تساعد المدير العام للمؤسسة في إنجاز مهامه لجنة إدارية و كاتب عام.

المادة 11

تتألف اللجنة الإدارية من الأعضاء التاليين:

- ممثل عن الودادية الحسنية للقضاة؛
 - ممثل عن ودادية موظفي قطاع العدل؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل؛
 - ممثل عن المندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية.
- يحدد النظام الداخلي للمؤسسة اختصاصات اللجنة المذكورة و كيفية سيرها.

المادة 12

يعين الكاتب العام من لدن وزير العدل.
يكلف الكاتب العام، تحت سلطة المدير العام، بتنسيق أنشطة جميع مصالح المؤسسة.
و لهذا الغرض، يمكن للمدير العام أن يفوض إلى الكاتب العام بعض سلطه في مجال
التدبير الإداري و المالي.
ينوب الكاتب العام عن المدير العام إذا غاب أو عاقه عائق.
يحضر، بصفة استشارية، أشغال مجلس التوجيه و المراقبة و يقوم بمسك محاضره
وتقاريره.

الفروع الجهوية

المادة 13

- يمثل المؤسسة على صعيد كل محكمة استئناف، فرع جهوي.
و نشاط بكل فرع جهوي، في حدود دائرة نفوذه الترابي، المهام التالية:
- تنفيذ قرارات مجلس التوجيه و المراقبة و المدير العام للمؤسسة؛
 - السهر على تطبيق و تتبع برامج أنشطة المؤسسة؛

- تقديم العون و المساعدة للمنخرطين بالمؤسسة و لعائلاتهم، وفقا للمادة 3 من هذا القانون؛
- ابداء كل رأي أو اقتراح يتعلق باحداث مشاريع اجتماعية لفائدة المنخرطين و تتميتها.

المادة 14

يسير كل فرع جهوي مدير منتخب يعينه مجلس التوجيه و المراقبة باقتراح من المدير العام للمؤسسة.

المادة 15

تساعد المدير المنتدب في القيام بمهامه لجنة جهوية تتألف من الأعضاء التاليين:

- ممثل عن الودادية الحسنية للقضاة؛
- ممثل عن ودادية موظفي العدل؛
- ممثل عن المنتدى العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج؛
- المدير الفرعي الجهوي لدى محكمة الاستئناف.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة كفايات سير اللجان الجهوية.

المادة 16

تؤدي مهام كل عضو في مجلس التوجيه و المراقبة و في اللجنة الإدارية و اللجان الجهوية بدون عوض. غير أنه يمكن صرف تعويضات، يحددها النظام الداخلي، عن مهام خاصة أو تنقلات، استجابة لحاجيات المؤسسة.

لا يجوز الجمع بين العضوية في مجلس التوجيه و العضوية في اللجنة الإدارية و اللجنة الجهوية.

الباب الثالث

التنظيم المالي و المراقبة

المادة 17

ميزانية المؤسسة هي الوثيقة السنوية التي يتم التخصيص فيها على نفقات المؤسسة و تقييمها و الإذن بصرفها، أخذاً في الاعتبار توقعات المداخيل التي تكون المؤسسة مؤهلة قانوناً لقبضها، ومراعاة لبرنامج أنشطتها.

تشمل الميزانية:

في الموارد:

- حقوق الانخراط و مبلغ الاشتراكات السنوية و المساهمات الإجبارية لأعضاء المنخرطين؛
- عائد نسب الفوائد على الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع و التدبير من لدن كتاب الضبط بمحاكم المملكة؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة و المفيدة في قانون المالية؛
- الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص؛
- المداخيل المختلفة و لاسيما تلك السنائية من ممتلكات المؤسسة؛
- الهبات و الوصايا و العائدات المختلفة؛
- كل مدخول آخر يمكن أن يخصص لها بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

في النفقات:

• النفقات اللازمة لإجاز برامج المؤسسة:

• نفقات التسجير:

• النفقات المختلفة.

المادة 18

تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة، وفق القوانين الجاري بها العمل.
غير أن نوعية الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسة لمنحريها لا تخضع للمراقبة

المالية.

وعلاوة على ذلك تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي تقوم به لجنة تدقيق تحت مسؤوليته.
و يجب على هذه اللجنة تقييم جهاز المراقبة الداخلية و النظام المعلوماتي للمؤسسة، و أن تتأكد من أن بياناتها المالية تعكس صورة صادقة عن ممتلكاتها و وضعيتها المالية و نتائجها.
تتألف لجنة التدقيق، إضافة إلى مراقب الدولة، من ثلاثة خبراء محاسبين معيّنين بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين يعيّنون من لدن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 19

يمكن أن تمارس لجنة التدقيق، لأجل الاضطلاع بمهمتها، جميع الصلاحيات المتعلقة بالتحري في عين المكان، و يجوز لها أن تقوم بكل بحث و أن تطلب موافاتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة في حوزة المؤسسة أو تمكينها من الإطلاع عليها. و يمكنها كذلك أن تدعو كل خبير مستقل للمشاركة في أعمالها.

تعد لجنة التدقيق تقريرا سنويا حول نتائج تدخلاتها و كذا التوصيات التي تراها مفيدة لتحسين التدبير و المراقبة الداخلية و انتظام الاعمال للمؤسسة و كذا للتحكم في المخاطر الاقتصادية والمالية المتعلقة بأنشطتها.

يوجه تقرير التدقيق إلى الوزير الأول و إلى الوزير المكلف بالمالية و أعضاء مجلس التوجيه و المراقبة.

الباب الرابع

المستخدمون و أحكام مختلفة

المادة 20

يتألف مستخدمو المؤسسة من:

أحرار يوظفون من قبلها وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها؛

موظفين بالإدارات العمومية يلحقون لديها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 21

استثناء من التصوص التشريعية الجاري بها العمل، و من أجل تمكين المؤسسة من القيام

بأهمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

يجوز للإدارة، بناء على طلب المؤسسة، أن تعين لدى هذه الأخيرة و لمدة محددة، موظفين يستمرون في تقاضى أجورهم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الاستفادة من الترقية و التقاعد بعد استئثارهم.

المادة 22

ينقل إلى المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة و موظفي العدل، المستخدمون العاملون بجمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة و موظفي وزارة العدل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يدمج المستخدمون المنقولون وفق الشروط التي يحددها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة.

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي المذكور للمستخدمين أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ إنماجهم. تعتبر الخدمات المنجزة من قبل هؤلاء المستخدمين بالجمعية المذكورة كما لو تم إنجازها داخل المؤسسة.

في انتظار المصادقة على النظام الأساسي المذكور، يواصل المستخدمون العاملون بالجمعية المذكورة حياتهم المهنية وفق نفس الشروط التي يخضعون لها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 23

يجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات و العقارات اللازمة للقيام بمهامها. و يجوز للدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا بالمجان، رهن تصرف المؤسسة، المنقولات و العقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

المادة 24


تنقل، بكامل الملكية إلى المؤسسة المنقولات و العقارات التي تملكها جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة و موظفي وزارة العدل و المخصصة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للأعمال الاجتماعية.

المادة 25

تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة و موظفي وزارة العدل في حقوقها و التزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال و التوريدات و الخدمات و جميع العقود و الاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن الجمعية المذكورة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 26

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن حل جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة و موظفي وزارة العدل يجب أن يتزامن مع وضع أجهزة إدارة و تسيير المؤسسة و المصادقة على نظامها الداخلي المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون.



المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية
لقضاة وموظفي العدل

الهاتف : 0537262074/81 الفاكس : 0537724396
www.fmj.ma